

قرار وزاري

٩٦/١٩٨

بإصدار لائحة تنظيم وترخيص فرق المسارح الأهلية

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث القومي والثقافة .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٧٣ بإعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التراث القومي والثقافة .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم وترخيص فرق المسارح الأهلية .

مادة (٢) : يجب على الفرق القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار أن توقف أوضاعها طبقاً لأحكام اللائحة المرافقة خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

فيصل بن علي بن فيصل

وزير التراث القومي والثقافة

صدر في : ١٨ من شعبان ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٩ من ديسمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩١)

الصادرة في ١٥/١/١٩٩٧

لائحة تنظيم وترخيص فرق المسارح الأهلية

الباب الأول

تعاريف

مادة (١) : يكون للكلمات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم ينص على خلافه أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التراث القومي والثقافة .

وزير : وزير التراث القومي والثقافة .

المديرية : المديرية العامة للثقافة بوزارة التراث القومي والثقافة .

الفرقة : فرقة مسرح أهلية .

الباب الثاني
ماهية الفرقة وأهدافها

الفصل الأول

ماهية الفرقة

مادة (٢) : الفرقة المسرحية الاملية هي مجموعة من الأفراد المتخصصين في مجال العمل المسرحي ومواته من الجنسين لا يقل عددهم عن عشرة أفراد تمارس كافة ألوان الفن المسرحي وتجمعهم أهداف مشتركة شريطة أن يكون مرخصاً لها بذلك من قبل المديرية وفقاً لاحكام هذه اللائحة .

الفصل الثاني
أهداف الفرقة

مادة (٣) : تتحدد أهداف الفرقة فيما يلي :

- أ) نشر وتدعم الحركة المسرحية الفنية والثقافية في انحاء السلطنة .
- ب) تنمية الوعي بفنون المسرح والارتقاء بالذوق الفني والجمالي للمواطنين .
- ج) اكتشاف المواهب الشابة واعدادها لتحمل المسؤولية الفنية .
- د) ترسیخ قيم المجتمع العماني وعاداته وتقاليده الأصيلة في نفوس المواطنين من خلال استلهامها وصياغتها فنياً .
- هـ) استيعاب كافة الطاقات الفنية لهواة الفن المسرحي وتشجيع الشباب الذي يمارس كافة فنون المسرح (كتابة واضاءة وملابس وديكور وإخراج) على اظهار مواهبهم الفنية بأساليب علمية وعملية .
- و) استثمار وقت فراغ الشباب بما يعود عليهم وعلى الوطن بالنفع .
- ز) تنمية روح التعاون والاخاء بين الأعضاء في إطار من الفن الهدف .
- ح) تأهيل الشباب من خلال عقد برامج تدريبية في مجال المسرح وتنمية مستواهم الفني لخلق أجيال جديدة قادرة على العطاء الفني بتميز وابتكار .
- ط) طرح القضايا الوطنية والاجتماعية ومحاولة طرح الحلول من خلال المسرح الجاد .

الباب الثالث
إنشاء الفرقة

مادة (٤) : يتقدم الأعضاء المؤسسين للفرقة بطلب موقع منهم إلى المديرية يوضحون فيه رغبتهم في إنشاء فرقة مسرحية ويجب أن يشتمل هذا الطلب على البيانات التالية :

- الاسم المقترن للفرقة .
- مقر الفرقة .
- اسم الرئيس المؤقت للفرقة .

وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب يتم ابلاغ الرئيس المؤقت للفرقة بمراجعة المديرية لاستيفاء النماذج المخصصة للحصول على ترخيص بانشاء فرقة والمرفقة

بهذه اللائحة، وهذه النماذج هي :

- ا) نموذج رقم (١) الخاص بطلب الترخيص .
- ب) نموذج رقم (٢) المتضمن اقرار الاعضاء المؤسسين بأنهم غير مشتركين في فرق أخرى.
- ج) نموذج رقم (٣) المتضمن اقرار الاعضاء المؤسسين بالتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة في هذه اللائحة .
- د) نموذج رقم (٤) المتضمن البيانات الشخصية للاعضاء المؤسسين .

مادة (٥) : مع عدم الالالل بأحكام المادة السابقة يشترط للترخيص بانشاء الفرقة توافر الشروط الآتية :

- ا) لا يقل عدد أعضاء الفرقة عند التأسيس عن عشرة أفراد .
- ب) أن يكون للفرقة رئيساً من بين أعضائها يتحدث باسمها .
- ج) أن يكون للفرقة أسماء يعبر عن هويتها .
- د) أن يتوافر للفرقة مقر ملائم يوفر لها امكانيات العمل .
- هـ) أن يكون للفرقة ميزانية خاصة .

مادة (٦) : تبت المديرية في الطلب وفي حالة الموافقة النهائية عليه تمنع الفرقة ترخيصاً وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة .

ولا يؤثر الترخيص المشار إليه على ضرورة حصول الفرقة على التراخيص الازمة لكافه اعمالها الفنية وفقاً لاحكام النظم السارية وذلك قبل عرض أو تقديم أي من هذه الاعمال .

الباب الرابع

شروط عضوية الفرقة

مادة (٧) : يشترط في عضو الفرقة ما يلي :

- ا) أن يكون عماني الجنسية .

- ب) أن يكون حسن السير والسلوك .
- ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأدب العامة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- د) أن يكون من هواة الفن المسرحي .
- هـ) ألا يقل عمره عن (١٨) سنة .
- و) أن يقدم طلب الاشتراك فى عضوية الفرقة على النموذج المعده لذلك رقم (٦) والمرفق بهذه اللائحة .

مادة (٨) : استثناء من حكم الفقرة (هـ) من المادة السابقة يجوز قبول عضوية من يقل عمره عن (١٨) سنة اذا توفرت لديه الموهبة الفنية شريطة موافقةولي أمره واعتماد تلك الموافقة من المديريه .

مادة (٩) : يحدد مجلس ادارة الفرقة رسم اشتراك العضوية السنوي ويتعين سداد هذا الرسم قبل نهاية شهر يناير من كل عام .

مادة (١٠) : تزول صفة العضوية عن عضو الفرقة في الاحوال الآتية :

- ا) إذا فقد احد شروط العضوية .
- ب) الانسحاب من الفرقة .
- ج) الفصل بقرار تأديبي .

هـ) عدم سداد رسم الاشتراك السنوي ، ويجوز اعادة العضوية إلى من زالت عضويته لهذا السبب إذا قام بسداد الرسم خلال العام الذي يستحق عنه .

الباب الخامس

أجهزة الفرقة

الفصل الأول

الجمعية العمومية للفرقة

- مادة (١١) :** تتكون الجمعية العمومية للفرقة من كافة الأعضاء وتختص بما يلي :
- ا) انتخاب أعضاء مجلس ادارة الفرقة .
 - ب) اقرار الخطة الفنية العامة للفرقة .
 - ج) اقرار الميزانية والحساب الختامي للفرقة .
 - د) وضع النظم الفنية والإدارية والمالية للفرقة .

هـ) اقرار لائحة النظام الأساسي للفرقـة ، ويجب ان تنظم هذه اللائحة كافة اعمالها الفنية والادارية والمالية وعلى وجه الخصوص الاتي :

- ١ - الأهداف العامة للفرقـة ، ويـستهدـى في تحـديـدهـا بـأـحكـامـ المـادـةـ (٣)ـ مـنـ هـذـهـ اللـائـحـةـ .
- ٢ - شـروـطـ العـضـوـيـةـ بـالـفـرـقـةـ .
- ٣ - أـجـهـزـةـ الفـرـقـةـ .
- ٤ - القـوـاعـدـ الـعـامـةـ لـلـأـعـمـالـ الـفـنـيـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ الـفـرـقـةـ فـيـ اـطـارـهـاـ .
- ٥ - موـاردـ الـفـرـقـةـ وـنـظـامـهـ الـمـالـيـ .
- ٦ - رـسـمـ اـشـتـراكـ الـعـضـوـيـةـ السـنـوـيـ .
- ٧ - النـظـامـ التـادـيـبـيـ لـلـفـرـقـةـ .

مـادـةـ (١٢)ـ : تـنـعـقـدـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ بـدـعـوـةـ مـنـ رـئـيـسـ الـفـرـقـةـ مـرـقـيـنـ فـيـ السـنـةـ وـيـحـضـورـ ثـلـثـيـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـتـصـدـرـ قـرـارـاتـهـاـ بـأـغـلـبـيـةـ أـصـوـاتـ عـدـدـ الـحـاضـرـينـ ، فـإـذـاـ تـساـوتـ الـأـصـوـاتـ يـرـجـعـ الـجـانـبـ الـذـيـ مـنـهـ رـئـيـسـ .

مـادـةـ (١٣)ـ : تـثـبـتـ كـافـيـةـ وـقـائـعـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ وـقـرـارـاتـهـاـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ يـشـرـفـ عـلـيـهـ أـمـيـنـ السـرـ عـلـىـ أـنـ تـعـتـمـدـ الـقـرـارـاتـ مـنـ رـئـيـسـ الـفـرـقـةـ .

مـادـةـ (١٤)ـ : يـجـوزـ دـعـوـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ إـلـىـ اـجـتمـاعـ غـيرـ عـادـيـ إـذـاـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ مـجـلـسـ اـدـارـةـ الـفـرـقـةـ أـوـ ثـلـثـيـ الـأـعـضـاءـ .

مـادـةـ (١٥)ـ : تخـطـرـ المـديـرـيـةـ بـمـوـاعـيدـ انـعـقـادـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ وـذـلـكـ قـبـلـ موـعدـ الـانـعـقـادـ باـسـبـوعـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـيـحقـ لـلـمـديـرـيـةـ اـنـتـدـابـ مـنـ تـرـاهـ مـنـ موـظـفـيـهاـ لـحـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـأـغـرـاضـ الـاـشـرـافـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـرـفـقـ بـالـخـطـارـ الـمـشارـ إـلـيـهـ صـورـةـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـخـاصـةـ بـالـاجـتمـاعـ .

الفصل الثاني

مجلس إدارة الفرقـةـ

مـادـةـ (١٦)ـ : يـدـيـرـ الـفـرـقـةـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ مـكـونـ مـنـ خـمـسـةـ أـعـضـاءـ تـنـتـخـبـهـمـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ بـالـاقـتـرـاعـ السـرـيـ مـنـ بـيـنـ اـعـضـائـهـاـ لـمـدـةـ سـنـتـيـنـ وـيـجـوزـ اـعـادـةـ اـنـتـخـابـ أـيـ مـنـ اـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ مـرـةـ أـخـرىـ .

مادة (١٧) : ينتخب مجلس ادارة الفرقة في أول اجتماع له أحد أعضائه رئيساً للفرقة وعضوين آخرين أحدهما أميناً للسر والآخر أميناً للصندوق على أن يتم إحاطة الجمعية العمومية بذلك .

مادة (١٨) : يجوز لمجلس ادارة الفرقة وفقاً لمقتضيات العمل تشكيل لجان نوعية من بين أعضائه أو أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (١٩) : تخطر الفرقة المديرية بأسماء رئيس الفرقة وأمين السر وأمين الصندوق ورؤساء اللجان النوعية التي يتم تشكيلها وذلك بكتاب مسجل .

مادة (٢٠) : يختص مجلس ادارة الفرقة بما يلي :

- أ) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد سواء لاجتماعاتها العادية أو الطارئة .
- ب) تنفيذ النظم الفنية والإدارية والمالية للفرقة .
- ج) التنسيق في كل ما يتعلق بشئون الفرقة مع الجهات المختصة في الدولة .
- د) اختيار النصوص المسرحية ومتابعة الحصول على ترخيص عرضها وفقاً لاحكام النظم السارية .
- هـ) الاشراف على تنفيذ كافة الأعمال الفنية للفرقة فيما يتعلق باختيار النصوص والموسيقى والاضاءة والديكور والجهاز الفني المعاون والملابس .
- و) الاشراف على الامور الادارية والمالية للفرقة .
- ز) اعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للفرقة .
- حـ) الموافقة على طلبات العضوية الجديدة بالفرقة والبت في الاستقالات واخطار المديرية بذلك .
- طـ) الموافقة على تعيين العاملين بالفرقة .
- يـ) النظر في المخالفات التي تقع من الاعضاء وتوقيع الجزاءات بشأنها .
- كـ) قبول الهبات والتبرعات بعد موافقة المديرية .

مادة (٢١) : يتولى مجلس ادارة الفرقة وضع خطط لتدريب اعضاء الفرقة كل في اختصاصه ، وتأهيل وإعداد الأعضاء الجدد لخلق صف ثان قادر على العطاء الفني .

مادة (٢٢) : يرفع مجلس ادارة الفرقة إلى المديرية تقارير دورية كل ستة أشهر بنشاط الفرقة الفني والمالي والإداري .

مادة (٢٣) : يعقد مجلس إدارة الفرقة اجتماعاً كل شهر وتكون اجتماعاته قانونية بحضور ثلاثة أعضاء وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات

يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٢٤) : تثبت محاضر اجتماعات مجلس الادارة وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض يكون تحت اشراف أمين السر وتعتمد تلك المحاضر والقرارات من رئيس الفرقه .

مادة (٢٥) : يتولى رئيس الفرقه مهام إدارة الفرقه ، وله على الاخص ما يلي :

- أ) رئاسة مجلس الادارة .
- ب) تمثيل الفرقه في صلاتها بالغير وأمام القضاء .
- ج) إقرار جدول أعمال مجلس الادارة والجمعية العمومية .
- د) اتخاذ ما يلزم بهدف الارتقاء بالفرقه .
- هـ) متابعة تطبيق أحكام هذه اللائحة ولائحة النظام الأساسي للفرقه .

مادة (٢٦) : يختص أمين السر بالمهام التالية :

- أ) الاشراف على جميع الاعمال الادارية للفرقه .
- ب) إعداد سجل يدون به أسماء الاعضاء وعناوينهم .
- ج) إعداد جدول أعمال مجلس الادارة والجمعية العمومية .
- د) الاشراف على كافة سجلات الفرقه .
- هـ) تلقي طلبات العضوية للفرقه وعرضها على مجلس الادارة .
- و) إعداد التقارير الدورية لنشاط الفرقه .
- ز) تسجيل وقائع اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

مادة (٢٧) : يختص أمين الصندوق ب مباشرة كافة اعمال الشؤون المالية للفرقه ويتولى على الاخص ما يلي :

- أ) الاشراف على ايرادات الفرقه ومصروفاتها .
- ب) استلام ايرادات الفرقه وايداعها لدى البنك أولأ بأول .
- ج) الاشراف على قيد جميع ايرادات فى السجلات الخاصة بذلك .
- د) إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي السنوى للفرقه .

مادة (٢٨) : تنتهي عضوية مجلس الادارة لأحد الأسباب الآتية :

- أ) إنتهاء مدة المجلس .
- ب) الاستقالة من الفرقه .
- ج) فقدان أحد شروط العضوية بالفرقه .

د) عدم حضور (١) اجتماعات المجلس خلال السنة بدون عذر .

الباب السادس

النظام المالي للفرقة

مادة (٢٩) : يجب ان يكون للفرقة موارد مالية تودع حساباً خاصاً يفتح في أحد البنوك العاملة في البلاد ، ويُخضع هذا الحساب لاشراف رئيس الفرقة وأمين الصندوق ويتم الصرف منه وفقاً لاحتياجات الفرقة .

مادة (٣٠) : تتكون موارد الفرقة مما يلي :

أ) عائد العروض الفنية التي تقوم بها .

ب) الاعانات التي يمكن للدولة تقديمها .

ج) رسم الاشتراك السنوي للاعضاء .

د) الهبات والتبرعات .

مادة (٣١) : يتم صرف أموال الفرقة في الأغراض التالية :

أ) الاجور والمرتبات والمكافآت التي تدفع لاعضاء الفرقة والعاملين بها نظير مشاركتهم في الاعمال الفنية .

ب) المصاريف الالزامية لتشغيل الفرقة فنياً وادارياً .

ج) آية مصاريف أخرى لازمة لتسهيل نشاط الفرقة .

مادة (٣٢) : تبدأ السنة المالية للفرقة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر ما لم ينص النظام الأساسي للفرقة على غير ذلك .

مادة (٣٣) : يتولى رئيس الفرقة وأمين الصندوق الاشراف على أموال الفرقة ولايجوز الصرف منها إلا بذن صرف موقع عليه منهما معاً .

مادة (٣٤) : يجوز أن يتولى تدقيق ومراجعة كافة حسابات الفرقة مدقق حسابات يعين بمعرفة الجمعية العمومية .

مادة (٣٥) : لايجوز صرف أموال الفرقة في غير المجالات المتعلقة بنشاطتها .

الباب السابع

واجبات ومسؤوليات اعضاء الفرقة

مادة (٣٦) : يجب على عضو الفرقة أن يعمل على تحقيق أهدافها وأن يشارك في الاعمال الفنية التي تقدمها الفرقة .

مادة (٣٧) : يلتزم عضو الفرقة عند تأديته للأعمال الفنية بالابتعاد عن الابتذال في الكلمة والإداء والحركة وعدم الخروج عن العادات والتقاليد أو المساس بطبقة من طبقات المجتمع .

مادة (٣٨) : لايجوز الجمع بين عضوية فرقتين في وقت واحد ، ويجوز وبموافقة رئيس الفرقة أن يعمل العضو في فرقة أخرى بشكل مؤقت لمساعدة في إتمام عمل فني يستهدف تحقيق الأهداف العامة الفنية .

مادة (٣٩) : يلتزم عضو الفرقة بدفع رسم الاشتراك السنوي المقرر وحضور الاجتماعات الفنية والأدارية التي يدعى إليها من قبل مجلس الإدارة .

باب الثامن

العقوبات التأديبية الخاصة بالفرقة وأعضائها

الفصل الأول

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الفرقة

مادة (٤٠) : في حالة مخالفة أية فرقة لأحكام هذه اللائحة أو القيام بأي من الأعمال المحظورة تقع عليها العقوبات التالية :

- أ) التنبيه .
- ب) الإنذار .
- ج) الغرامة بما لا يتجاوز (٥٠٠) ريال عماني .
- د) وقف العمل بالترخيص مدة لا تتجاوز العام .
- هـ) الغاء الترخيص نهائياً .

مادة (٤١) : تختص المديرية بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على أن تعتمد العقوبات الواردة في الفقرات (ج ، د ، هـ) من تلك المادة من الوزير .

الفصل الثاني

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الفرقة

مادة (٤٢) : يحدد النظام الأساسي للفرقة العقوبات التي يجوز توقيعها على اعضائها وتشمل هذه العقوبات ما يلي :

- أ) الإنذار .
- ب) الغرامة .

- ج) الوقف بصفة مؤقتة .
د) الفصل نهائياً من الفرقة .

ويجب إخطار المديرية بالعقوبات التأديبية التي توقع على أي من أعضاء الفرقة .

مادة (٤٣) : يتولى التحقيق مع عضو الفرقة أحد أعضاء مجلس إدارتها والذي يعينه رئيس الفرقة لهذا الغرض .

مادة (٤٤) : يحظر توقيع عقوبة تأديبية على عضو الفرقة إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع بملفه الخاص .

باب التاسع

أحكام عامة

مادة (٤٥) : يجب على الفرقة العمل على تشطيط حركة العضوية بها والاستعانة بالمهوبين في مجال عملها وذلك في حدود امكانياتها .

مادة (٤٦) : في حالة تناقص أعضاء الفرقة عن العدد القانوني (١٠ أعضاء) يجوز للمديرية إلغاء الترخيص الصادر بانشائها .

مادة (٤٧) : يجب على الفرقة إخطار المديرية بالإعضاe الجدد أولأ بأول .

مادة (٤٨) : على الفرقة أن تخطر المديرية بأى تعديل في نشاطها الفني أو الإداري .

مادة (٤٩) : يجب على الفرقة أن تحتفظ بملف لكل عضو وسجل لقيد الأعضاء ، كما يجب عليها إصدار بطاقة عضوية لكل عضو ، وعلى العضو حمل تلك البطاقة وإبرازها عند الطلب .

مادة (٥٠) : يجب على الفرقة أن تحتفظ بكافة السجلات المتعلقة بنشاطها الفني والمالي والإداري وتقديمها للمديرية للاطلاع عليها عند الطلب .

مادة (٥١) : يحظر على الفرقة المساس بالتوجهات العامة للبلاد أو المساس بالأمور الدينية أو العادات والتقاليد العمانية الأصيلة أو التعرض لفئة من فئات المجتمع أو الخوض في الشؤون الطائفية أو القبلية .

مادة (٥٢) : لا يجوز للفرقة عرض أي عمل مسرحي إلا بعد الحصول على موافقة المديرية .

مادة (٥٣) : لا يجوز للفرقة السفر إلى الخارج لتأدية اعمال فنية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية .

مادة (٥٤) : في حالة ما إذا رغبت الفرقة في الاستعانة ببعض التخصصات الفنية من خارج البلاد فإنه يشترط الحصول على موافقة مسبقة بذلك من المديرية .

مادة (٥٥) : لا يجوز للفرقة الانضمام أو الانتساب إلى عضوية أية منظمة أو الحصول على أموال من شخص أو جهة خارجية أو أن تراسل أية منظمة فنية في الخارج إلا باذن من المديرية .

طلب ترخيص
بإنشاء فرقة مسرحية أهلية

المحترم

الفاضل / مدير عام المديرية العامة للثقافة
وزارة التراث القومي والثقافة

تحية طيبة ... وبعد ،،

نرفق بالطلي أوراق طلب ترخيص بإنشاء فرقة والكائن
مقرها بمدينة وتشمل المستندات التالية :

- ١ - اقرار بأنه لا يوجد اي عضو من المؤسسين مشترك في فرقة مسرحية أخرى .
- ٢ - تعهد بالالتزام الفرقة باتباع اللوائح والقرارات الصادرة من الوزارة .
- ٣ - كشف بأسماء المؤسسين مع بياناتهم الشخصية .

رجاء التفضل بالموافقة على الترخيص بإنشاء الفرقة وفقاً لاحكام لائحة تنظيم وترخيص فرق المسارح الأهلية الصادرة من الوزارة وفيما يلي بيانات الفرقة :

* اسم الفرقة :
* ميدان عمل الفرقة :
* مقرها :
مع التفضل بالافادة بما يتم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

عن المؤسسين (الرئيس المؤقت للفرقة)

الاسم :
.....

التوقيع :
.....

تحريراً في : / / ١٩ م

اقرار

نقر نحن :

.....
.....
.....
.....
.....

الأعضاء المؤسسين للفرقة :
بمنطقة
بأنه لا يوجد أي عضو منا مشترك في فرقة مسرحية أهلية أخرى تعمل في نفس الميدان .

تحريراً في : / / ١٩

توقيعات الأعضاء :

.....
.....
.....
.....

اقدار

نقر نحن :

الاعضاء المؤسسين للفرقة :
منطقة :

بأن الفرقة تتبع كل ما جاء بلائحة تنظيم وترخيص فرق المسارح الأهلية الصادرة من الوزارة وهذا إقرار منا بذلك .

توقيعات الأعضاء:

كشف بأسماء الأعضاء المؤسسين

لفرقة بمنطقة

الملحوظات	التوقيع	عنوان الإقامة	المهنة	الاسم الثلاثي	م

تحريراً في : / / ١٩٥

عن المؤسسين (الرئيس المؤقت للفرقة) :

الاسم :

التوقيع :

ترخيص بإنشاء فرقة مسرح اهلية

إسناداً إلى لائحة تنظيم وترخيص فرق المسارح الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٩٦ / ١٩٨.

وبعد الإطلاع على طلب الترخيص والمستندات والأوراق المقدمة من :

فرقة :

مقرها :

بمنطقة :

تقرير

مادة (١) : الترخيص لفرقة بالعمل في المجال المسرحي .

مادة (٢) : على الفرقة التقيد بأحكام لائحة تنظيم وترخيص المسارح الأهلية المشار إليها وأية قوانين أو لوائح تصدر مستقبلاً في شأن فرق المسارح الأهلية .

مادة (٣) : تم تسجيل هذا الترخيص لدى الوزارة تحت رقم بتاريخ

مادة (٤) : يسري هذا الترخيص لمدة سنتين اعتباراً من

صدر في
الموافق

مدير عام المديرية العامة للثقافة

سلطنة عمان

ولاية :

فرقة :

استمارة عضوية

- ١ - الاسم :
- ٢ - تاريخ الميلاد :
- ٣ - المؤهل الدراسي :
- ٤ - تاريخ الحصول عليه :
- ٥ - الوظيفة الحالية :
- ٦ - العنوان الدائم :
- ٧ - عنوان العمل :
- ٨ - أسم ولی الأمر :
- ٩ - وظيفته :
- ١٠ - الحالة الاجتماعية :
- ١١ - رقم الجواز / البطاقة الشخصية :
- ١٢ - رقم الهاتف :
- ١٣ - مجال النشاط الذي يرغب فيه :
- ١٤ - الخبرات السابقة :

تحريراً في : / / ١٩ م

تم قبول العضوية بموافقة مجلس الادارة

اعتماد رئيس الفرقة :